بسم الله الرحمن الرحيم

التأمين التعاوني
بين أحلام النظرية و أوهام الواقع

ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى "التأمين التعاوني"

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل- رابطة العالم الإسلامي

د . مسفر بن عتيق الدوسري

أستاذ اقتصاديات الصحة و اقتصاديات التنمية المساعد

جامعة الملك سعود

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م

قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

التأمين التعاوني

بين أحلام النظرية وأوهام الواقع

لعل مصطلح "التأمين التعاوني" لم يكن شائعاً ولا معروفاً في الأوساط العلمية والعملية قبل أن يُدس هذا المصطلح في ثنايا سؤال موجه إلى هيئة كبار العلماء في المملكة في حدود عام ١٣٩٧هـ أي قبل أكثر من اثنتين وثلاثين سنة. أما السائل فقد كان أحد رجال المال والأعمال الناشطين في تجارة البنوك وقنوات الإعلام والخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بالسيارات وغيرها ولعله أراد أن يجد مدخلاً ليسبق به إلى الاستثمار في هذا المجال الذي يحقق أرباحاً طائلة، ولكن يحول دونها تديّن الناس وتورعهم في ذلك الوقت ورجوعهم إلى العلماء في أمور الدين والدنيا والصدور عن آراءهم وفتاويهم. واستجابة لهذا السؤال صدر قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧هـ والذي ينص على: "أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً: التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث و ذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارةً و لا ربحاً من أموال غيرهم و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمل الضرر".

ولم تبدأ التجارة في التأمين كنتيجة لهذه الفتوى بعد صدورها مباشرةً لسبب بسيط وهو أنه تبين أن التأمين التعاوني ليس مجالاً للتجارة وتحصيل الأرباح، فالفتوى واضحة في أن التأمين الذي أباحته يجب أن يكون عقد تبرع لا عقد معاوضة لازم. والفرق بين العقدين وشروطهما مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي وإن كان هذا ليس محل الكلام عن ذلك، ولكن نشير

إلى أن عقد التبرع مثل الهبة و الصدقة لوجه الله بلا انتظار مقابل دنيوي، أما عقود المعاوضة فهي عقود تجارية كعقود البيع والشراء ونحوها، ولهذا أكد قرار هيئة كبار العلماء على أن جماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، فالتأمين التعاوني هو عقد تبرع لمن يصيبه الضرر بشكل تعاوني تكافلي يفتت الأخطار والمسؤوليات.

و عقود المعاوضة من أجل أن تكون مباحة لابد أن تخلو من المخالفات الشرعية من مثل :-

١. الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالنقود مقابل النقود – على سبيل المثال – يجب أن تكون يداً بيد سواءً بسواء.

٢. الغرر وهو جهالة العاقبة.

٣. القمار وهو التردد بين الغنم والغرم.

٤. أكل مال المسلم بغير طيب نفس منه وهذا يحدث عند الإلزام بعقود المعاوضة كما يحدث في التأمين الإلزامي لأنه لا يمكن أن يكون تبرعاً وفي الوقت نفسه إلزامياً .

٥. أكل أموال الناس بالباطل، حيث يدفع الشخص المال ولا يحصل على عوض مكافئ سواءً كان عيناً أو منفعة.

ومنذ أن بدأ تطبيق التأمين في السنوات المتأخرة، بما في ذلك التأمين الذي تمارسه الشركات التي تدعي التأمين التعاوني، وهو عقد معاوضة لازم لا عقد تبرع، حيث يدفع الشخص المال ليحصل على عوض، و لأن العقد بين دافع الأقساط وشركة التأمين عقد معوضة فإنه يطالبها بالتعويض عند حدوث أي ضرر على ما أمن عليه وهي ملزمة بتعويضه وإذا امتنعت فإنه يحاكمها وكل هذه من خصائص عقود التعويض لا التبرع بل إن كثرة الطلبات

عند الأزمات الخطيرة وعجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها فإن ذلك يعرضها للإفلاس وهذا لا يمكن أن يحدث لو أن العقد بينهما عقد تبرع وإحسان لا عقد معاوضة وإلزام. ولا أظن أحداً يستطيع أن يثبت غير ذلك، حيث أنه عند التطبيق لم يؤخذ من التأمين التعاوني إلا اسمه فقط، دون حقيقته ودون شروطه التي وردت في قرار هيئة كبار العلماء الآنف الذكر، ولذلك صدر البيان التالي من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني وهذا نصه :-

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على آله و صحبه. . أما بعد: فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر و المخاطرات العظيمة و أكل أموال الناس بالباطل و هي أمور يحرمها الشرع المطهر و ينهى عنها أشد النهي.

كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني و هو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين و يقصد به مساعدة المحتاج و المنكوب، و لا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال و لا أرباح و لا أي عائد استثماري - لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، و لم يقصد عائداً دنيوياً، و ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾ .و في قول النبي ﷺ:"و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" . و هذا واضح لا إشكال فيه، و لكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات و الشركات تلبيس على الناس و قلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، و نسبوا القول في إباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس و الدعاية لشركاتهم، و هيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل

كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني، و تغيير الاسم لا يغير الحقيقة. ولأجل البيان للناس و كشف التلبيس و دحض الكذب و الافتراء صدر هذا البيان.[١]

و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه أجمعين"

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله.

---

[١] بيانات و فتاوى مهمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ.

و هذا البيان واضح و لا يحتاج إلى تعليق، علماً أنه لم يكن في السوق عندما صدر هذا البيان إلا شركة تأمين واحدة مرخصة و تدعّي تطبيق "التأمين التعاوني" المجاز شرعاً، فكيف هو حال سوق التأمين الآن بعد أن اختلط الحابل بالنابل و كلهم يدعّي ممارسة التأمين التعاوني ! .

تلك كانت فتوى الإمام ابن باز رحمه الله و هيئة كبار العلماء في التأمين المطبق في السوق اليوم. ثم إنه قد نص العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على حرمة "التأمين التعاوني" نعم "التأمين التعاوني" بالنص و كتب ذلك بخط يده ووقع عليه. و لعله كعادته رحمه الله طلب من السائل إيضاح مقصده من "التأمين التعاوني" فلما أوضحه له على ما هو مطبق اليوم أفتى بحرمته. و كذلك الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين أقر بحرمته الشديدة لاجتماع خمس محرمات فيه و هي الربا و الغرر و القمار و أكل أموال الناس

بالباطل و أكل مال المسلم بدون طيب نفس منه. و من المعلوم أن هؤلاء الثلاثة الأعلام كانوا هم أهل الفتيا لعشرات السنين و لا يكاد يشاركهم في الفتوى أحد . فما الذي استجد اليوم لنعرض عن كل هذا، خاصة و أن الشركات توسعت و تساهلت أكثر من ذي قبل.

إن التأمين لا يمكن تطبيقه إلا في ظل نظرية الاحتمالات بمعنى أنه لا يؤمّن إلا على ما كان احتمال وقوعه ضعيفاً أو نادراً أما ما احتمالية وقوعه كبيرة أو مؤكدة فلا يمكن أن تجد شركةً تؤمن عليه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن شركات التأمين تسعى جاهدة للتأمين على أكبر عدد ممكن من الناس و إقناع الحكومات و غيرها لجعل التأمين إلزامياً على أكبر عدد ممكن من الناس و ذلك من أجل تصغير الخسائر و تعظيم الأرباح في الوقت نفسه و ذلك لأن نسبة التعويضات يتضاءل مع كبر عدد المنضمين إلى برامج شركات

التأمين و كثرة المبالغ المتحصلة من أقساطهم. أما من الجهة العملية فإن شركات التأمين تستعمل مختلف الحيل للتهرب من تقديم التعويضات و لهذا فهي أكبر من يوظف المحامين و القانونيين لكتابة العقود كثيرة الثغرات لتساعدها في التهرب من دفع التزاماتها و تكثير الشروط التعجيزية المانعة لاستحقاق التعويض، و ذلك لأن هدفها الوحيد هو الربح و لا شيء غيره. كذلك هي تختار شرائح الأفراد أو الخدمات أو الممتلكات التي تؤمن عليها بعناية فتستبعد ما يكلفها و يقلل أرباحها، ألم ترها ترفع أقساط تأمين السيارات على الشاب بينما تخفض عليه أقساط التأمين الصحي، والعكس مع الشيوخ.

ألم تر أن وثيقة التأمين الصحي الرسمية تجعل سقفاً لما تنفقه على المريض مهما كانت حالته الصحية سيئة ؟ ثم ألم ترها تستبعد من بلغ

الخامسة و الستين من العمر من التأمين الصحي لأنه سن يزداد فيه الطلب على الخدمات الصحية رغم أنه سن تسوء فيه الحالة الصحية غالباً و تشتد الحاجة؟!. و يكفي النظر إلى ما تستبعده شركات التأمين الصحي من فئات و أمراض لتجزم أن هذا التأمين ليس تعاونياً و إن هدفه الوحيد هو تضخيم أرباح شركات التأمين.

و ما لم تقم شركات التأمين بكل هذا فإنها لا تحقق هدفها الذي هو الربح الوفير و عليه فإن التأمين التعاوني لا يمكن تطبيقه عملياً لأنه لا يقبل مثل هذه الممارسات و لا يهدف إلى الربح أصلاً و ذلك أن شركات التأمين التعاوني سيكون دورها في أحسن الأحوال مقتصراً على الإدارة بأجر معلوم لصالح دافعي الأقساط و ليس لها من الأرباح شيء فتكون بذلك شركة إدارة لا شركة تأمين و شركات الإدارة ليست مثل شركات التأمين من حيث

العوائد و الأرباح و لذلك لا تقبل شركات التأمين أن تتحول إلى شركات إدارة و تشغيل بإرجاع الأرباح إلى دافعي الأقساط و الاكتفاء بأجر معقول ثابت بلا مبالغات و لا تحايل مثل بقية شركات الإدارة. و تقتصر إيراداتها على الأجور دون الأرباح و تنفصل ذمتها المالية لأنها الشركة التي تدير عن ذمة أصحاب الشركة الذين هم دافعي الأقساط.

ومما زاد الطين بله أن النظام الصادر من الجهات الرسمية للرقابة على شركات التأمين أبعدها كثيراً عن التأمين التعاوني بإعانتها على ممارسة العقود الربوية و النص على ذلك في مواد النظام، و في هذا دليل قوي على البعد واقعياً و نظامياً عن تطبيق التأمين التعاوني و تركه مجرد نظرية بعيدة عن الواقع.

ثم كيف و قد أغنى الله عن هذا المصطلح المحدث بما هو شائع في التطبيق و موافق من حيث النظرية و الفتوى للتأمين التعاوني ألا إنه "الجمعية الخيرية" أو جمعية البر فهي تتقبل تبرعات المحسنين و هباتهم و أوقافهم بلا هدف ربح و لا تجارة ثم تحولها إلى أشد الناس حاجة لها بلا عقود لها تاريخ بدء و انتهاء و لا سقوف للإنفاق و لا استبعاد لمحتاج أو مضطر و لا اشتراكات و أقساط. لذا ينبغي للجهات العلمية دلالة المجتمع إلى أن ما يطبق عليه التأمين التعاوني تماماً هو الجمعيات الخيرية و يدعى إلى إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في كل حاجات المجتمع الملحة فهذه صحية و تلك للحوادث و الكوارث و هكذا . و في ذلك غنى عن هذه العقود الفاسدة و التي تقود إلى استنزاف موارد الأمة و بعيداً عن حاجاتها الفعلية و لمصلحة أعدائها و عن طريق الحيل و الخداع.

و عليه فلا ينبغي على طلاب العلم و الباحثين في الاقتصاد و الجهات العلمية الانشغال بالبحث و الكلام عن موضوع لا يريد أحد تطبيقه إنما هو من الأحلام النظرية لأن الانشغال بهذا و كثرة الكلام فيه يسهم في التدليس على الناس و يوحي لهم بأنه واقع عملي و مطبق من قبل الشركات المدعية مما يبرر الوقوع فيه و ينشره رغم خطره و ضرره على المجتمعات في دينهم و دنياهم. بل ربما كان الأولى الابتعاد عن مصطلح "التأمين التعاوني" جملة و تفصيلاً لأنه لا حقيقة له و خاصة أنه قد شدد كثير من العلماء في القديم والحديث و نهى عن السؤال عن ما لم يقع حتى يقع كيف و كثرة الحديث عنه يدلس على الناس.

فيجب عدم الانسياق خلف الذين يبغونها عوجاً فيعمدون إلى اقتفاء آثار الشرق و الغرب ليس فيما أباح الله و حسب بل فيما حرم و يلبسونها

لباس الإسلام و يتوسلون إلى ذلك بأدنى الحيل و يحملون الناس عليه، أما في ما يتعلق بالتأمين فإن الحيلة التي أقدموا عليها ليست سوى تغيير الاسم فحسب مع بقاء الأصل كما هو، و من المعلوم أن تغيير الأسماء و الألقاب لا يمس الجواهر و الألباب. و إن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي من الباطل.